



Distr.
GENERAL

A/BUR/34/2
22 October 1979

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرة</u>	
٢	٣ - ١	أولا - مقدمة
٢	٥ - ٤	ثانيا - الوثائق
٣	٧ - ٦	ثالثا - تنظيم الأعمال
٣	٩ - ٨	رابعا - القرارات
٤	١١ - ١٠	خامسا - تخطيط الاجتماعات
٤	١٣ - ١٢	سادسا - الهيئات الفرعية للجمعية العامة

أولاً - مقدمة

- ١ - أصدر الأمين العام بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، تقريراً عن ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (A/34/320) تضمن عدداً من المقترحات .
- ٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة الرابعة الممقوده في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، بناءً على توصية المكتب (A/34/250) ، عدداً من مقترحات الأمين العام المتعلقة بتنظيم الدورة وجدول الأعمال وتوزيع بنوده .
- ٣ - والهدف من هذه الوثيقة هو لفت أنظار اعضاء المكتب الى ما تبقى من المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام .

ثانياً - الملاحظات

- ٤ - لقد أصبحت الزيادة في الوثائق واحدة من المسائل الأشد حرجاً التي تواجه الدول الأعضاء والأمانة العامة على السواء . فقد تضاعف عدد تقارير الهيئات الفرعية في السنوات العشر الأخيرة ، في حين تضاعف عدد التقارير المطلوبة من الأمين العام أكثر من ثلاث مرات خلال نفس الفترة .
- ٥ - ويوصي الأمين العام من أجل المساهمة في حل هذه المشكلة ، بما يلي :
 - (أ) تنفيذ مطالبة الهيئات الفرعية بتقديم تقاريرها قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل ، كيما يتسنى توفير هذه التقارير بجميع لغات العمل في الموعد المناسب ؛
 - (ب) ينبغي ألا تتضمن التقارير جميعاً لوثائق سابقة أخرى ؛
 - (ج) ينبغي ألا ترفق الهيئات الفرعية بتقاريرها محاضر موجزة لجلساتها أو أي مادة أخرى سيتم توزيعها على جميع الأعضاء ؛
 - (د) ينبغي أن تقتصر الجمعية العامة ، بما في ذلك لجانها الرئيسية ، على الاحاطة على بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج الى اتخاذ اجراء محدد من جانب الجمعية العامة ، دون أن تناقشها أو تتخذ قرارات بشأنها ؛
 - (هـ) ينبغي للجمعية العامة أن تستعرض بصورة دورية حاجة هيئاتها الفرعية الى محاضر موجزة ؛
 - (و) ينبغي ألا تحم الرسائل الواردة من الدول الأعضاء بوصفها وثائق من وثائق الجمعية العامة إلا اذا كانت تدعو الى اتخاذ اجراء من قبل الجمعية العامة .

ثالثا - تنظيم الأعمال

٦ - ان لدور رئيس اللجنة الرئيسية أهمية بالغة في أداء العمل بصورة فعالة . وبناء على ذلك ، يوصي الأمين العام بما يلي :

(أ) قبل انتهاء دورة الجمعية العامة ، ينبغي للمجموعات الاقليمية أن تتفق على توزيع مناصب رؤساء اللجان الرئيسية للدورة التالية وأن تسهي مشيخها لهذه المناصب ، على ان يكون مفهومًا انه اذا لم يعد أحد المرشحين موجودا ليصل في الدورة التالية ، تقوم المجموعة التي سبته باختيار بديل له ؛ ومن شأن هذا أن يعطي جميع رؤساء اللجان فترة كبيرة للاعداد لصهاهم اعدادا جيدا ؛

(ب) ينبغي أن تتوفر في المرشحين لرئاسة اللجان خبرة سابقة لمدة سنتين في منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) ينبغي أن تسند اللجان الرئيسية ، اثناء الدورات ، الى رؤسائها أو غيرهم من أعضاء مكاتبها ، عند الاقتضاء ، مهمة اجراء مفاوضات غير رسمية تهدف الى التوصل الى اتفاق بشأن مسائل محددة ؛

(د) ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يمارسوا بصورة كاملة سلطتهم بموجب المادة ١٠٦ من النظام الداخلي ، ووجه خاص أن يقترحوا ، على نحو أكثر تكرارا ، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين أو عدد المرات التي يجوز لكل مثل أن يتكلم فيها .

٧ - يوصي الأمين العام ، توفيرًا لوقت الأعضاء في اليوم الأخير من كل دورة ، وهو عادة ما يكون من أشدها ازدحاما بالأعمال ، بالنظر في الاستثناء عن ممارسة القاء رؤساء المجموعات الاقليمية لبيانات ختامية .

رابعا - القرارات

٨ - كدبير مؤخر للوقت ، وينية اضافة مزيد من المفزى على المناقشات ، يوصي الأمين العام بأن تقوم الهيئات الفرعية ، التي تقدم تقاريرها الى الجمعية العامة ، بتقديم مشاريع قرارات لتسهيل النظر في البنود والقضاء على الحاجة الى اشتراك وفود بصينها في تقديم هذه المشاريع .

٩ - ينبغي ، حيثما أمكن ، ألا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة مسألة في دورة لاحقة الى ادراج بند جديد مستقل لها في جدول الأعمال ، ان ينبغي القيام بهذه المناقشة تحت نفس البند الذي اتخذ تحته القرار المذكور .

خامسا - تخطيط الاجتماعات

١٠ - نتيجة للزيادة الكبيرة في عدد الهيئات الفرعية وفي طلبات عقد اجتماعات من قبل أفرقة العمل المخصصة وعقد الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية ، ازدادت يوما بعد يوم صعوبة الوفاء بجميع حاجات خدمات المؤتمرات .

١١ - ويوصي الأمين العام ، للتخفيف ، من هذه الحالة الحرجة ، بما يلي :

(أ) ينبغي الاذن للجنة المؤتمرات بالقيام بدور أكثر فعالية في تخطيط الاجتماعات وفي استخدام مرافق المؤتمرات ؛

(ب) ينبغي عدم السماح لأي هيئة فرعية للجمعية العامة بالاجتماع في مقر الأمم المتحدة اثناء احدى الدورات العادية للجمعية العامة ، ما لم تأذن لها الجمعية العامة بذلك صراحة .

سادسا - الهيئات الفرعية للجمعية العامة

١٢ - تشكل الهيئات الفرعية وسيلة جوهرية لتأمين مواصلة عمل الجمعية العامة فيما بين الدورات . ورغم ذلك فان الزيادة الكبيرة في عدد الهيئات الفرعية للجمعية العامة قد خلق مشاكل ، ليس فقط فيما يتصل بالوثائق على النحو الموصوف أعلاه ، بل وأيضا في توفير خدمات المؤتمرات .

١٣ - ولذلك يوصي الأمين العام بما يلي :

(أ) ينبغي للجمعية العامة ، اعتبارا من الدورة الرابعة والثلاثين ، أن تعيد النظر في فائدة الهيئات الفرعية التي عجزت عن تقديم توصيات معددة ؛

(ب) ينبغي أن تعلن التوقف عن انشاء هيئات فرعية انمافية لمدة سنة .